

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٧/٧٩  
باتسیس شركة الأسماك العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلی القانون رقم ٤/٧٤ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته .

وعلی المرسوم السلطاني رقم ٣٣/٧٤ بشأن الشركات المؤسسة بموجب مرسوم سلطاني .

وعلی المرسوم السلطاني رقم ٥٣/٨١ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

وایماناً منا بمشاركة المواطنين في تطوير قطاع الأسماك والثروات المائية الحية مع الحفاظ على مصالح الصياديین الحرفيین العمانیین .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**مادة (١) :** تؤسس بمقتضى أحكام هذا المرسوم شركة مساهمة عمانية باسم «شركة الأسماك العمانية» تدمج فيها شركة الأسماك الوطنية العمانية ، ويتم الدمج وفقاً للقواعد والأسس التي يقرها مجلس الوزراء .

**مادة (٢) :** تتمثل أغراض الشركة وغاياتها في استغلال واستثمار الثروة السمكية والأحياء المائية في المياه العمانية ولها في سبيل ذلك القيام بأعمال الصيد والشراء والتجهيز والتصنيع والتجميد والتغليف والتسيق ، وكذلك انشاء ومباعدة أوجه الصناعات الأخرى المرتبطة بالأنشطة السمكية وذلك مع مراعاة عدم الاضرار بمصالح الصياديین الحرفيین العمانیین .

**مادة (٣) :** مدة الشركة ثلاثة عشر عاماً تتجدد تلقائياً لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

**مادة (٤) :** تمنع الشركة حق امتياز استغلال الثروة السمكية والأحياء المائية في المياه العمانية وفق أحكام المادة (٢) من هذا المرسوم لمدة (٣٠) ثلاثة عاماً ، ويخول وزير الزراعة والأسماك وضع شروط الامتياز وتحديد مناطق الاستغلال والاستثمار وتعديلها من وقت لآخر بما يتفق وقانون الصيد البحري المشار اليه ولوائحه التنفيذية كما يخول ابرام اتفاقية الامتياز مع الشركة ثانية عن حکومة سلطنة عمان بعد اقرارها من مجلس الوزراء .

**مادة (٥) :** يحدد رأس مال الشركة بمبلغ عشرة ملايين ريال عماني مقسم الى مليون سهم قيمة السهم الواحد عشرة ريالات عمانية تدفع بالكامل ويتم توزيع رأس المال على النحو التالي .

١ ) يكتتب المؤسسوں في خمسين ألف سهم قيمتها الاسمية خمسة ملايين ريال عماني وذلك كما يلي :  
— حکومة سلطنة عمان ٤٠٠٠٠ (أربعين ألف) سهم .

- المؤسسون المحددة أسماؤهم في عقد التأسيس ١٠٠٠٠ (مائة الف) سهم .
  - ب ) يخصص لمساهمي شركة الأسماك الوطنية العمانية (٩٦٠٠) ستة وتسعون الف سهم .
  - ج ) تطرح (٤٠٤٠٠) أربعين ألف سهم للاكتتاب العام من قبل المواطنين العمانيين والشركات العمانية المملوكة بالكامل لمواطني عمانيين بحد أقصى خمسمائة سهم لكل مكتتب وتحصص الأسهم فيما بين المكتتبين وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية لعام ١٩٧٤ .
- مادة (٦) :** لا يجوز للمؤسسين ومساهمي شركة الأسماك الوطنية العمانية الاكتتاب سواء بأسمائهم أو أسماء مؤسساتهم أو شركاتهم في أي من الأسهم التي تعرض للاكتتاب العام بموجب المادة السابقة ، كما لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك أكثر من ثلاثة آلاف سهم من أسهم شركة الأسماك العمانية .
- مادة (٧) :** تلتزم حكومة سلطنة عمان بالاكتتاب في الأسهم التي لم يكتتب بها من قبل المواطنين العمانيين أو الشركات العمانية ويجوز للحكومة مستقبلاً أن تتنازل وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء ، عن جزء من حصتها في رأس مال الشركة للمواطنين العمانيين والشركات المملوكة بالكامل لمواطني عمانيين على أن تعطى الأولوية دائماً لمساهمين جدد .
- مادة (٨) :** تتخذ الشركة من مدينة مسقط مقراً رئيسياً ومحلاً قانونياً لها ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلاً في داخل السلطنة وخارج السلطنة حسبما تتطلبه مصلحة العمل .
- مادة (٩) :** يشكل مجلس إدارة الشركة من (١٠) أعضاء على النحو التالي :
- ١ - أربعة أعضاء من بينهم الرئيس يمثلون الحكومة ويصدر بتعيينهم مرسوم سلطاني خاص .
  - ب - ستة أعضاء يمثلون المؤسسين والمساهمين ويتم اختيارهم وفق أحكام النظام الأساسي للشركة .
- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التعادل يرجح الجانب الذي يكون منه الرئيس .
- مادة (١٠) :** تمنح الحكومة «شركة الأسماك العمانية» حق الانتفاع دون مقابل ، ووفقاً للشروط التي تحدها اتفاقية الامتياز ، بالوحدات التي أنشأتها وزارة الزراعة والأسماك والموضحة أدناه على أن تبقى ملكيتها للحكومة .
- مجمعات التبريد السمكية في كل من : الدقم ، الأشخرة ، رخيبوت ، الشويمية ، كوريا موريما ، سدح ، صحار .

— مخازن ومراكيز التبريد في كل من : غلا ، نزوى ، ازكي ، ابرا ، الرستاق ، سمايل ،  
أدم ، المضيبي ، وادي الطائيين ، هيماء ، نخل ، القابل ، بهلا ،  
الحمراء ، منح ، ضنك ، عيري .

— مخازن التبريد الخفيف في كل من : حاسك ، شريثات ، صوقرة .  
وتلتزم الشركة بصيانة هذه الوحدات وت تقديم الخدمات المجانية المتعلقة  
بصيانة المعدات الميكانيكية لصغار الصيادين العمانيين ما عدا قطع الغيار وذلك من  
خلال الورش الملحة بهذه المجمعات والمخازن .

**مادة (١١) :** تمنح حكومة سلطنة عمان شركة الأسماك العمانية قرضاً بدون فوائد قدره خمسة  
ملايين ريال عماني تسدد قيمته على مدار خمسة عشر عاماً مع فترة سماح قدرها  
خمس سنوات من تاريخ صرف كامل قيمة القرض .

**مادة (١٢) :** يعد عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية فيما  
لا يتعارض مع ما جاء في هذا المرسوم ويفوض وزير الزراعة والأسماك في توقيعهما نيابة  
عن حكومة سلطنة عمان بوصفه ممثلاً لحقتها في الشركة .

**مادة (١٣) :** يشكل مجلس الوزراء لجنة لاتخاذ الخطوات الالزمة لاستكمال النواحي الفنية  
والإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس الشركة .

**مادة (١٤) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٨ هـ  
الموافق : ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٣)  
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨٧ م